



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	تونس	الاشتراك سنوي
	داخل الجزائر المغرب موريطانيا	
	سنة	
	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15. 18. 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	100 د.ج 200 د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	150 د.ج 300 د.ج تزداد عليها نفقات الارسل	
تُمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.		

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 89 - 37 مؤرخ في 20 شعبان عام 1409 الموافق 28 مارس سنة 1989 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 226 آل الموقع عليه يوم 8 فبراير سنة 1989 في ساقية سيدي يوسف بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية قصد تمويل مشروع نموذجي في الجزائر وتونس من أجل التنمية المتكاملة للحوض المثل على وادي ملاق (المشروع الفرعي - الجزائر) . 446

مرسوم رئاسي رقم 89 - 38 مؤرخ في 20 شعبان عام 1409 الموافق 28 مارس سنة 1989 يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للمكتب الوطني للمواد المتفجرة. 447

مرسوم رئاسي رقم 89 - 39 مؤرخ في 20 شعبان عام 1409 الموافق 28 مارس سنة 1989 يرخص بمساهمة الجزائر في التأسيس الثاني لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية. 447

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 23 رجب عام 1409 الموافق أول مارس سنة 1989 يتضمن تعيين مدير البلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية. 448

فهرس (تابع)

وزارة الري والغابات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق أول غشت سنة 1988 يتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة الوطنية لانجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه. 458

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1409 الموافق 21 سبتمبر سنة 1988 يتضمن تصنيف المناصب العليا في مركز الدراسات والبحث التطبيقي والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات. 459

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1409 الموافق 21 سبتمبر سنة 1988 يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية وزارة الري والبيئة والغابات. 461

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1408 الموافق 13 مارس سنة 1988 يتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية التابعة لوصاية وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. 462

مرسوم مؤرخ في 23 رجب عام 1409 الموافق أول مارس سنة 1989 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية. 448

مراسيم مؤرخة في 23 رجب عام 1409 الموافق أول مارس سنة 1989 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية. 448

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الشؤون الخارجية

قرارات مؤرخة في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين. 449

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 21 مارس سنة 1988 يتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية التابعة لوصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. 455

مراسيم تنظيمية

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (3و6) و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 176 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 المتعلق بالمصادقة على اتفاق المتضمن إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 226 آل الموقع عليه يوم 8 فبراير سنة 1989 في ساقية سيدي يوسف بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية قصد تمويل مشروع نموذجي في الجزائر وتونس من أجل التنمية المتكاملة للحوض المثل على وادي ملاق (المشروع القرعي - الجزائر)،

مرسوم رئاسي رقم 89 - 37 مؤرخ في 20 شعبان عام 1409 الموافق 28 مارس سنة 1989 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 226 آل الموقع عليه يوم 8 فبراير سنة 1989 في ساقية سيدي يوسف بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية قصد تمويل مشروع نموذجي في الجزائر وتونس من أجل التنمية المتكاملة للحوض المثل على وادي ملاق (المشروع القرعي - الجزائر)

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على اتفاق القرض رقم 226 آل الموقع عليه يوم 8 فبراير سنة 1989 في ساقية سيدي يوسف بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية قصد تمويل مشروع نموذجي في الجزائر وتونس من أجل التنمية المتكاملة للحوض المثل على وادي ملاق (المشروع الفرعي - الجزائر)، وينفذ وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1409 الموافق 28 مارس سنة 1989

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 89 - 38 مؤرخ في 20 شعبان عام 1409 الموافق 28 مارس سنة 1989 يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للمكتب الوطني للمواد المتفجرة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن توجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد من 44 الى 47 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 03 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث المكتب الوطني للمواد المتفجرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 283 المؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 ابريل سنة 1983 المتضمن مد أحكام المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري الى المكتب الوطني للمواد المتفجرة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تغير الطبيعة القانونية للمكتب الوطني للمواد المتفجرة فيصبح مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري توضع تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، وتخضع لاحكام المواد من 44 إلى 47 من القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يشمل التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، مجموع الاملاك التي يحوّزها المكتب الوطني للمواد المتفجرة، التابع لاملاك الدعم العسكرية، وتخصيصها للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، بعد القيام بجرد كمي وكيفي وتقدير، يصادق عليه بقرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني، ووزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، ووزير المالية.

المادة 3 : تلغى الجملة الاخيرة من المادة الاولى من الامر رقم 76 - 03 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 والمرسوم رقم 83 - 283 المؤرخ في 30 ابريل سنة 1983 المذكورين أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1409 الموافق 28 مارس سنة 1989

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 89 - 39 مؤرخ في 20 شعبان عام 1409 الموافق 28 مارس سنة 1989 يرخّص بمساهمة الجزائر في التأسيس الثاني لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (3 و6) و116 منه،

- وبمقتضى الاتفاق المتضمن لإنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الموافق عليه يوم 13 يونيو سنة 1976، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يرخص بمساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في التأسيس الثاني لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

المادة 2 : يتم دفع مساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من أموال الخزينة ضمن الكيفيات المنصوص عليها في القرار رقم 9/37 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1409 الموافق 28 مارس سنة 1989

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 المتضمن قانون المالية سنة 1983، لاسيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 176 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 المتعلق بالمصادقة على الاتفاق المتضمن إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

- وبناء على القرار رقم 37 - 9 الخاص بالتأسيس الثاني للموارد الموافقة عليه في الدورة التاسعة لمجلس المحافظين للصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة في 23 رجب عام 1409 الموافق أول مارس سنة 1989 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

- بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رجب عام 1409 الموافق أول مارس سنة 1989 يعين السيد فؤاد بوعتورة، نائب مدير للحصانة والامتيازات بمديرية التشريعات بوزارة الشؤون الخارجية.

- بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رجب عام 1409 الموافق أول مارس سنة 1989 يعين السيد عثمان صلاح الدين بلقاسمي، نائب مدير للموظفين بمديرية إدارة الوسائل بوزارة الشؤون الخارجية.

- بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رجب عام 1409 الموافق أول مارس سنة 1989 يعين السيد مراد طياطي، نائب مدير لافريقيا الغربية بمديرية " إفريقيا " بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 23 رجب عام 1409 الموافق أول مارس سنة 1989 يتضمن تعيين مدير البلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية.

- بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رجب عام 1409 الموافق أول مارس سنة 1989 يعين السيد محمد صباغ، مديرا للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 23 رجب عام 1409 الموافق أول مارس سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

- بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رجب عام 1409 الموافق أول مارس سنة 1989 تنهى مهام السيد راجح كرواز، بصفته نائب مدير للمؤتمرات الجهوية المشتركة بوزارة الشؤون الخارجية.

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الشؤون الخارجية

قرارات مؤرخة في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق
23 يناير سنة 1989 تتضمن تفويض الإمضاء الى
نواب مديرين

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 85 - 203 المؤرخ في
19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985،
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ
في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988،
والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ
في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر 1988،
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين
السيد عمرو بن جمعة نائب مدير للبدان الاشتراكية في أوروبا
الوسطى والجنوبية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد عمرو بن جمعة نائب
مدير البلدان الاشتراكية في أوروبا الوسطى والجنوبية
الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي
تندرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية
باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1409
الموافق 23 يناير سنة 1989.

بوعلام بالسايح

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 35 - 203 المؤرخ في 19
ربيع ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985،
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ
في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988،
والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ
في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر 1988،
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين
السيد عبد الحميد شريخي نائب مدير للحقبة الدبلوماسية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد شريخي
نائب مدير الحقبة الدبلوماسية، الامضاء باسم وزير
الشؤون الخارجية على المقررات التي تندرج ضمن
الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات
المتخذة في شكل قرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1409
الموافق 23 يناير سنة 1989.

بوعلام بالسايح

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم بلعربي نائب مدير لمنظمات البلدان الاشتراكية الأوروبية والاتحاد السوفياتي.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الكريم بلعربي نائب مدير منظمات البلدان الاشتراكية الأوروبية والاتحاد السوفياتي، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تدرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989.

بوعلام بالسايح

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر 1988، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 والمتضمن تعيين السيدة هنية عائشة متيجي زوجة سميثي نائبة مدير للشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمي والتقني.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة هنية عائشة متيجي زوجة سميثي نائبة مدير الشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمي والتقني، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تدرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

إن وزير شؤون خارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر 1988، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد رشيد بوزوران نائب مدير لمعالجة الوثائق والمحفوظات وصيانتها.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد رشيد بوزوران نائب مدير معالجة الوثائق والمحفوظات وصيانتها، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تدرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989.

بوعلام بالسايح

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر 1988، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409، الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409، الموافق 10 نوفمبر 1988، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض أمضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيدة فاطمة الزهراء أوحاشى زوجة قسنطيني بصفتها نائبة مدير للمعاهدات المتعددة الاطراف

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيدة فاطمة الزهراء أوحاشى زوجة قسنطيني بصفتها نائبة مدير المعاهدات المتعددة الاطراف/الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تدرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989.

بوعلام بالسايح

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر 1988، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد بلحسن بويعقوب بصفته نائب مدير للتشريع والمنازعات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989.

بوعلام بالسايح

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر 1988، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض أمضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عمرو سكال نائب مدير لمستندات السفر ووثائقه.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد عمرو سكال نائب مدير مستندات السفر ووثائقه، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تدرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989.

بوعلام بالسايح

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض السيد بلحسن بويعقوب نائب مدير التشريع والنازعات الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تندرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989.

بوعلام بالسايح

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر 1988، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد حليم بن عطا الله نائب مدير لشؤون منظمة الامم المتحدة والشؤون الاستراتيجية ونزع السلاح.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حليم بن عطا الله نائب مدير شؤون منظمة الامم المتحدة والشؤون الاستراتيجية ونزع السلاح، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تندرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989.

بوعلام بالسايح

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر 1988، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد بوزاهر نائب مدير للمغرب العربي.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد بوزاهر نائب مدير المغرب العربي ، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تندرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989.

بوعلام بالسايح

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر 1988، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989.

بوعلام بالسايح

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر 1988، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر راشي نائب مدير إفريقيا الاستوائية والوسطى والشرقية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر راشي نائب مدير إفريقيا الاستوائية والوسطى والشرقية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تندرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989.

بوعلام بالسايح

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد طرش نائب مدير للميزانية والمراقبة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد المجيد طرش نائب مدير الميزانية والمراقبة الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على الاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على اوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات وكذلك توقيع المقررات الداخلة في الاختصاص التنظيمي للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989.

بوعلام بالسايح

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر 1988، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987، والمتضمن تعيين السيد رابح حديد نائب مدير للتخطيط والتعاون الدولي.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رابح حديد نائب مدير التخطيط والتعاون الدولي، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تندرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد شواقي نائب مدير حماية المواطنين في الخارج، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تندرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989.

بوعلام بالسايح

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر 1988، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد بن سعيد غزار نائب مدير للوسائل العامة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابن سعيد غزار نائب مدير الوسائل العامة ، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تندرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989.

بوعلام بالسايح

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409، الموافق 10 نوفمبر 1988، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عيسى خالف نائب مدير لعمليات الانفاق.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض السيد عيسى خالف نائب مدير عمليات الانفاق، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على الاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات وكذلك توقيع المقررات الداخلة في الاختصاص التنظيمي للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989.

بوعلام بالسايح

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر 1988، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد أحمد شواقي نائب مدير لحماية المواطنين في الخارج.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409، الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409، الموافق 10 نوفمبر 1988، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد أحمد بن فريجة نائب مدير للمشرق.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد أحمد بن فريجة نائب مدير المشرق، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على القرارات التي تندرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989.

بوعلام بالسايح

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409، الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409، الموافق 10 نوفمبر 1988، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز رحابي نائب مدير للإعلام وتسييره.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد عبد العزيز رحابي

نائب مدير للإعلام وتسييره. الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على المقررات التي تندرج ضمن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989.

بوعلام بالسايح

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 21 مارس سنة 1988 يتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية التابعة لوصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

إن الوزير الاول ووزير العمل و الشؤون الاجتماعية، ووزير المالية

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المعدل والمتعلق بتعويض الخبرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : تصنف المناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لوصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، التي حصلت على أقل من تسعين (90) نقطة بمقتضى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1987 المذكور أعلاه، وفقا للترقيم المحصل عليه بتطبيق الطريقة الوطنية للتصنيف في الاصناف والاقسام المنصوص عليها في المادة 68 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، وذلك طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط شغل المنصب	التصنيف			المناصب العليا	المؤسسات العمومية
		الرقم الاستدلالي	القسم	الصف		
مرسوم		581	5	17	مدير	المركز الوطني لتكوين المستخدمين المتخصصين في ميدان الطفولة المسعفة وحماية الطفولة والمراهقة والمساعدة الاجتماعية
قرار من الوزير	عمال ينتمون إلى سلك مصنف في الصنف 14 فأكثر	492	2	16	مدير	المراكز المتخصصة في إعادة التربية
قرار من الوزير	عمال ينتمون إلى سلك مصنف في الصنفين 12 و 13	434	1	15		
قرار من الوزير	عمال ينتمون إلى سلك مصنف في الصنف 14 فأكثر	492	2	16	مدير	المراكز المتخصصة في الحماية
قرار من الوزير	عمال ينتمون إلى سلك مصنف في الصنفين 12 و 13	434	1	15		
قرار من الوزير	عمال ينتمون إلى سلك مصنف في الصنف 14 فأكثر	492	2	16	مدير	المراكز المتعددة الاختصاصات لحماية الشباب
قرار من الوزير	عمال ينتمون إلى سلك مصنف في الصنفين 12 و 13	434	1	15		
قرار من الوزير	عمال ينتمون إلى سلك مصنف في الصنف 14 فأكثر	492	2	16	مدير	المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين حركيا
قرار من الوزير	عمال ينتمون إلى سلك مصنف في الصنفين 12 و 13	434	1	15		
قرار من الوزير	عمال ينتمون إلى سلك مصنف في الصنف 14 فأكثر	492	2	16	مدير	ملاجئ الأشخاص المسنين والمعوقين
قرار من الوزير	عمال ينتمون إلى سلك مصنف في الصنفين 12 و 13	434	1	15		

طريقة التعيين	شروط شغل المنصب	التصنيف			المناصب العليا	المؤسسات العمومية
		الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
قرار من الوزير	عمال ينتمون إلى سلك مصنف في الصنف 14 فأكثر	492	2	16	مدير	دور للأطفال المسعفين
	عمال ينتمون إلى سلك مصنف في الصنفين 12 و 13	434	1	15	مدير	دور للأطفال المسعفين (حضانة)
قرار من الوزير	عمال ينتمون إلى سلك مصنف في الصنف 14 فأكثر	492	2	16	مدير	المراكز الطبية التربوية للأطفال المتخلفين ذهنيا
	عمال ينتمون إلى سلك مصنف في الصنفين 12 و 13	434	1	15		
قرار من الوزير	عمال ينتمون إلى سلك مصنف في الصنف 14 فأكثر	492	2	16	مدير	مدرسة الأطفال الصم
	عمال ينتمون إلى سلك مصنف في الصنفين 12 و 13	434	1	15		
قرار من الوزير	عمال ينتمون إلى سلك مصنف في الصنف 14 فأكثر	492	2	16	مدير	مدرسة الأطفال المكفوفين
	عمال ينتمون إلى سلك مصنف في الصنفين 12 و 13	434	1	15		

المادة 2 : يستفيد العمال المعينون قانونا في منصب وارد في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، من الاجر الاساسي المرتبط بقسم الصنف المصنف فيه المنصب المشغول.

المادة 3 : يستفيد العمال المذكورون في المادة 2 أعلاه من تعويض الخبرة المكتسبة بمقتضى الدرجة ومن التعويضات والعلاوات المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، زيادة على الأجر الاساسي.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1408 الموافق 21 مارس سنة 1988

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

عن وزير المالية
الامين العام
مقداد سيفي

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية
الامين العام
محمد الصالح دمبري

وزارة الري والغابات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذى الحجة عام 1408 الموافق أول غشت سنة 1988 يتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه.

إن الوزير الأول، ووزير الري والغابات، ووزير المالية، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية،

بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المعدل والمتعلق بتعويض الخبرة،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : تصنف الوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه، تبعا لعدد النقاط المتحصل عليها بتطبيق أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1987 المذكور أعلاه في سلم الأرقام الاستدلالية القصوى، المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه طبقا للجدول الآتي :

التصنيف			المؤسسة العمومية
الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي	
1	3	920	الوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه

المادة 2 : تستفيد المناصب العليا في المؤسسة العمومية المصنفة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه من تصنيف فرعي في سلم الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه حسب الآتي :

طريقة التعيين	شروط شغل المنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسات العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم		920	م	3	1	المدير العام	الوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه
مرسوم		778	م	3	1	المدير العام المساعد	
قرار من الوزير	1 - شهادة ليسانس في التعليم العالي - شهادة أو مستوى معادلان لها 2 - خبرة مهنية قدرها أربع (4) سنوات	714	م-1	3	1	المدير	
قرار من الوزير	1 - شهادة ليسانس في التعليم العالي - شهادة أو مستوى معادلان لها 2 - خبرة مهنية قدرها أربع (4) سنوات	632	م2	3	1	رئيس قسم	
قرار من الوزير	1 - شهادة ليسانس في التعليم العالي - شهادة أو مستوى معادلان لها 2 - خبرة مهنية قدرها أربع سنوات (4)	632	م2	3	1	رئيس مشروع	

المادة 3 : تصنف المناصب العليا الاخرى في المؤسسة العمومية والمنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه وفقا للترقيم المتحصل عليه بتطبيق الطريقة الوطنية للتصنيف في الاصناف والاقسام المنصوص عليها في المادة 68 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه كما يأتي :

طريقة التعيين	شروط شغل المنصب	التصنيف			المناصب العليا	المؤسسات العمومية
		الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
مقرر من المدير العام	1 - شهادة ليسانس للتعليم العالي - شهادة أو مستوى يعادلانها 2 - خبرة مهنية قدرها سنتان (2)	534	1	17	رئيس مصلحة	الوكالة الوطنية لانجاز هياكل الري الاساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يصنف مركز الدراسات والبحث التطبيقي والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات، تبعا لعدد النقاط المتحصل عليها بتطبيق أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1987 المذكور أعلاه في سلم الارقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

التصنيف			المجموعة	المؤسسات العمومية
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
840	4	1	1	- مركز الدراسات والبحث التطبيقي والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات

المادة 4 : يستفيد العمال المعينون قانونا في منصب وارد في الجداول المنصوص عليها في المادة 2 و3 أعلاه من الاجر الاساسي المرتبط بقسم الصنف الذي صنف فيه المنصب المشغول.

المادة 5 : يستفيد العمال المذكورون في المادة 4 أعلاه، من تعويض الخبرة المكتسبة بمقتضى الدرجة الاصلية ومن التعويضات والعلاوات المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، زيادة على الاجر الاساسي.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق أول غشت سنة 1988.

وزير الري والغابات
أحمد بن فريجة

وزير العمل
والشؤون الاجتماعية
محمد نابي

عن وزير المالية
الأمين العام
مقداد سبيقي

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
محمد كمال العلمي

قرار وزراى مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1409 الموافق 21 سبتمبر سنة 1988 يتضمن تصنيف المناصب العليا في مركز الدراسات والبحث التطبيقي والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات.

إن الوزير الاول،

ووزير الري والغابات،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المعدل والمتعلق بتعويض الخبرة،

المادة 2 : تستفيد المناصب العليا في المؤسسة العمومية المصنفة في الجدول المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، من تصنيف فرعي في سلم الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986. المذكور أعلاه، حسب الآتي :

طريقة التعيين	شروط شغل المنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسات العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم		840	م	4	أ	المدير	مركز الدراسات والبحث التطبيقي والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات
	1 - شهادة الليسانس في التعليم العالي المكلف بالصيد 2 - خبرة مهنية قدرها أربع (4) سنوات البحري	672	م - 1	4	أ	رئيس قسم	
	1 - شهادة الليسانس في التعليم العالي المكلف بالصيد 2 - خبرة مهنية قدرها أربع (4) سنوات البحري	606	م - 2	4	أ	رئيس محطة تجريبية	
مقرر من المدير	1 - شهادة الليسانس في التعليم العالي المكلف بالصيد 2 - خبرة مهنية قدرها سنتان (2)	606	م - 2	4	أ	رئيس مصلحة	

المادة 3 : يستفيد العمال المعينون قانونا في منصب وارد في الجدول المذكور في المادة 2 أعلاه من الاجر الاساسي المرتبط بقسم الصنف الذي صنف به المنصب المشغول.

المادة 4 : يستفيد العمال المذكورون في المادة 3 أعلاه من تعويض الخبرة المكتسبة بمقتضى الدرجة الأصلية ومن التعويضات والعلاوات المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، زيادة على الاجر الاساسي.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1409 الموافق 21 سبتمبر سنة 1988.

وزير الري والغابات

احمد بن فريجة

عن وزير المالية

الامين العام

مقداد سيفي

عن الوزير الاول

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

محمد كمال العلمي

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر عام 1408 الموافق 19 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية وزارة الري والبيئة والغابات،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : يتم الجدول المنصوص عليه في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1987 المذكور أعلاه كما يأتي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1409 الموافق 21 سبتمبر سنة 1988 يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية وزارة الري والبيئة والغابات.

ان الوزير الأول،
وزير الري والغابات،
وزير المالية،

طريقة التعيين	شروط شغل المنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسات العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
قرار من الوزير	1 - شهادة ليسانس في التعليم العالي - شهادة أو مستوى معادلان لها 2 - خبرة مهنية قدرها ثلاث (3) سنوات	658	م - 1	1	ب	نائب مدير الإدارة والمالية	- المدرسة الوطنية العليا للري
قرار مشترك بين الوصي ووزير التعليم العالي	1 - شهادة ليسانس التعليم العالي، - شهادة أو مستوى معادلان لها 2 - خبرة مهنية قدرها ثلاث (3) سنوات	658	م - 1	1	ب	نائب مدير شؤون التربية	
قرار الوزير	1 - شهادة ليسانس التعليم العالي - شهادة أو مستوى معادلان لها 2 - خبرة مهنية قدرها سنتان (2)	581	م - 2	1	ب	رئيس قسم	

المادة 2 : يتم الجدول المنصوص عليه في المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1987 المذكور أعلاه كما يأتي :

طريقة التعيين	شروط شغل المنصب	التصنيف			المناصب العليا	المؤسسات العمومية
		الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
مقرر من المدير	1 - شهادة ليسانس التعليم العالي، - شهادة أو مستوى معادلان لها 2 - خبرة مهنية قدرها سنتان (2)	492	2	16	رئيس مصلحة	المدرسة الوطنية العليا للري

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1409 الموافق 21 سبتمبر سنة 1988.

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

عن وزير المالية
الأمين العام
مقداد سيفي

وزير الري والغابات
أحمد بن فريحة

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1408 الموافق 13 مارس سنة 1988 يتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية التابعة لوصاية وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

إن الوزير الاول،

ووزير المالية،

ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1406 الموافق 23 مارس سنة 1985 المعدل والمتعلق بتعويض الخبرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تصنف المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لوصاية وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، تبعا لعدد النقاط المتحصل عليها بتطبيق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1987 المذكور أعلاه، في سلم الارقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه وفقا للجدول الآتي :

المؤسسات العمومية	المجموعة	التصنيف		
		الصف	القسم	الرقم الاستدلالي
المعهد الوطني للمحروقات	1	أ	4	840
المعهد الجزائري للبتترول	1	أ	4	840

المادة 2 : تستفيد المناصب العليا في المؤسسات العمومية المصنفة في الجدول المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه من تصنيف فرعي في سلم الارقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه حسب الآتي :

المؤسسات العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط شغل المنصب	طريقة التعيين
		الصف	القسم	المستوى السلمي	الرقم الاستدلالي		
المعهد الوطني للمحروقات والكيماويات	المدير العام	أ	4	م	840		مرسوم
المعهد الجزائري للبتترول والغاز والكيماويات والمواد اللدنة والمحرقات	المدير العام	أ	4	م	840		مرسوم

المادة 3 : يستفيد العمال المعينون قانونا في منصب عال وارد في الجدول المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه من الاجر الاساسي المرتبط بقسم الصنف الذي صنف فيه المنصب المشغول.

المادة 4 : يستفيد العمال الذين يشغلون منصبا عاليا، من تعويض الخبرة المكتسبة بمقتضى الدرجة الاصلية ومن التعويضات والعلاوات المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، زيادة على الاجر الاساسي.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1408 الموافق 13 مارس سنة 1988.

عن وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

الامين العام

الصادق بوسنة

عن وزير المالية

الامين العام

مقداد سيفي

عن الوزير الاول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي